

## وزارة الصحة

قرار وزير الصحة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار اللائحة الداخلية لمعهد التغذية<sup>(١)</sup>

وزير الصحة

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات  
العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة  
للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة  
التنفيذية للهيئة المذكورة ؛

وصل القرار الجمهورى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٩ بضم بعض المعاهد  
التابعة لوزارة الصحة الى الهيئة المذكورة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن إدارة معهد التغذية  
التابع للهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

## اللائحة الداخلية لمعهد التغذية

### اختصاصات لجنة إدارة المعهد

مادة ١ — لجنة الإدارة هي السلطة المسئولة عن إدارة المعهد وتنويع تطوير العمل به ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد في حدود القوانين والنوائح وتنويع اللجنة على الأخص ما يأتي :

- ( ١ ) وضع خطة العمل بالمعهد ومناقشتها قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة .
- ( ٢ ) دراسة المشروعات والبحوث وإقرارها ومتابعة تنفيذها وتقييمها .
- ( ٣ ) الإشراف على الخدمات التي يؤديها المعهد وعلى حسن سير العمل به .
- ( ٤ ) الموافقة على مشروع الميزانية وإقراره والإشراف على تنفيذه .
- ( ٥ ) تجاوز الاعتماد السنوي لبند أو أكثر من بنود الميزانية في حدود وفورات البنود الأخرى من نفس الباب .
- ( ٦ ) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التي تمنح لإجراء البحوث والأنشطة المختلفة بالمعهد .
- ( ٧ ) الموافقة على المقاييس السنوية للأدوية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المعهد بواجباته .
- ( ٨ ) اقتراح الوسائل التي تساعد على زيادة كفاءة الخدمات التي يؤديها المعهد وترفع من مستوى هذه الخدمات .
- ( ٩ ) وضع خطة لتنظيم البعثات والاجازات والمنح الدراسية والإيفاد إليها .
- ( ١٠ ) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودمج المعامل والتجهيزات والمكتبة قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها .

- (١١) قبول التبرعات والهدايا من الجهات العامة والخاصة ومن الأفراد .
- (١٢) اقتراح إنشاء أقسام جديدة بالمعهد .
- (١٣) دراسة إمكانية إلحاقها بمجلس إدارة الهيئة أو رئيس المجلس أو أمين عام الهيئة أو رئيس اللجنة أو مدير المعهد من موضوعات .
- (١٤) إقرار واجبات الاستشاريين المساعدين والزلاء بالمعهد .
- (١٥) التنسيق بين أقسام المعهد المختلفة وبين المعهد والمعاهد والجهات الأخرى .
- (١٦) تنظيم اتصالات المعهد بالهيئات العلمية بالداخل أو الخارج وإبداء الرأي في المشروعات المشتركة قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة لاعتقادها .
- (١٧) الموازنة على التنظيم الداخلي للمعهد وعلى نظام العمل به .
- (١٨) اقتراح إضافة أقسام جديدة بالمعهد .
- (١٩) إعداد التقرير السنوي من أعمال المعهد وعرضه على مجلس إدارة الهيئة .
- (٢٠) ترشيح أعضاء لجان فحص الإنتاج العلمي للعلماء في مجال التنفيذ .
- مادة ٢ - تجتمع لجنة إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر أو بناء على دعوة من رئيسها وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بجدول الأعمال والمذكرات المعدة عن الموضوعات المعروضة على اللجنة - ورئيس اللجنة عند الضرورة دعوة المجلس للاجتماع دون التقيد بالمواعيد والإجراءات الواردة بالفقرة السابقة .
- كما تدعى اللجنة للاعتاد إذا تقدم نصف عدد أعضاء اللجنة بطلب انعقادها على أن يرفق بالطالب الأسباب الداعية لذلك ولا يعرض في هذا الاجتماع إلا الموضوعات التي دعى المجلس من أجلها .



— ويجوز لأمين عام الهيئة طلب دعوة لجنة إدارة المعهد للانعقاد للنظر في الموضوعات التي يحددها .

مادة ٣ — لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتكامل العدد القانوني تولى رئيس اللجنة تحديد موعد الجلسة التالية التي يكون انعقادها صحيحا أي كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ويبين في محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وموعد بدء الجلسة وانتهائها وأسماء الأعضاء الحاضرين والمتغائبين وبيان المسائل التي عرضت والقرارات التي اتخذت في شأنها، ويتولى رئيس اللجنة رئاسة جلساتها ويدير المناقشات وفي حالة غيابه يتولى رئاسة اللجنة أكبر الأعضاء سنا.

مادة ٤ — للجنة الإدارة أن تشكل بخاتما من بين أعضائها ومن غيرهم من المختصين حسب حاجة العمل ، وتضع اللجنة جدول أعمال هذه اللجان .

مادة ٥ — تصدر قرارات لجنة إدارة المعهد بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتبلغ قرارات اللجنة إلى أمين عام الهيئة في خلال أسبوعه أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

ولأمين عام الهيئة الاعتراض على هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه فإذا اعترض عليها أوقف نفاذها ويعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار في شأنها .

فإذا انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون اعتراض أمين عام الهيئة اعتبرت القرارات نافذة من اليوم التالي لانقضاء الميعاد المشار إليه .



## اختصاصات رئيس لجنة إدارة المعهد

مادة ٦ — يعتبر رئيس لجنة إدارة المعهد هو الممثل للمعهد لدى الهيئة أو الغير — وهو المختص بمرض الموضوعات على رئيس مجلس إدارة الهيئة والبت في بعض الأمور العاجلة على أن يقوم بعرضها على لجنة إدارة المعهد في أول اجتماع لها . ورئيس اللجنة حق حضور مجالس أقسام المعهد ومتابعة نشاط رؤساء الأقسام . وله حق دعوة اللجنة للاجتماع والموافقة على جدول أعمالها .

## اختصاصات مدير المعهد

مادة ٧ — يقوم مدير المعهد بإدارة كافة الشؤون العلمية والمالية والإدارية بالمعهد في حدود السياسة التي تقرها اللجنة — ويتولى على وجه الخصوص مايل :

- ( ١ ) إعداد الخطة العلمية للمعهد بالتعاون مع رؤساء الأقسام وعرضها على لجنة الإدارة .
- ( ٢ ) تنفيذ القرارات العلمية والإدارية التي تصدرها اللجنة .
- ( ٣ ) تقديم تقرير كل ستة شهور إلى لجنة الإدارة عن نشاط المعهد والخدمات التي قام بها .
- ( ٤ ) اقتراح المكافآت والإعانات والمنح التي تمنح للعاملين بالمعهد وعرضها على لجنة الإدارة لإقرارها .

## مجلس القسم

- مادة ٨ — يشكل لكل قسم من أقسام المعهد مجلس على النحو " —
- الاستشاريون بالقسم .
  - الاستشاريون المساعدون بالقسم .
  - أهدم زويل بالقسم .



ويتولى هذا المجلس ما يأتى :

- ( ١ ) وضع الخطة العامة لنظام التدريس بالقسم .
- ( ٢ ) تحديد واجبات كل من الاستشارى والاستشارى المساعد والزميل بالقسم وعرضها على لجنة إدارة المعهد لإقرارها .
- ( ٣ ) التنسيق بين مهام التدريس والبحوث بالقسم .
- ( ٤ ) تحديد احتياجات القسم من أفراد وتجهيزات .
- ( ٥ ) اقتراح تشكيل لجان اختيار الفنين ومساعدى البعث وعرضها على لجنة إدارة المعهد للموافقة عليها .
- ( ٦ ) دراسة الموضوعات التى تمحال إليه من لجنة المعهد أو من مدير المعهد أو رئيس القسم .

مادة ٩ — يتولى رئيس القسم رئاسة مجلس القسم وعند غيابه يحل محله أقدم أعضاء القسم .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل كل شهر وبناء على دعوة من رئيس لجنة المعهد أو من رئيس المجلس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص ويتبين فى محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين وبيان المسائل التى عرضت على المجلس والقرارات التى اتخذت فى شأنها .

مادة ١١ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل العدد القانونى يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى يكون انعقادها صحيحا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ماده ١٢ — تصدر قرارات مجلس القسم بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس — وتبلغ قرارات المجلس إلى لجنة إدارة المعهد ولا تعتبر قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس لجنة إدارة المعهد .

فإذا انقضى ثلاثون يوما دون اعتمادها أو الاعتراض عليها من اللجنة اعتبرت القرارات نافذة من تاريخ إبلاغها .

### اختصاصات رئيس القسم

مادة ١٣ — يتم تعيين رئيس القسم من بين أقدم الاستشاريين في القسم وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على ترشيح لجنة الإدارة وتكون مدة رئاسته للقسم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بحد أقصى مرتين .

وفي حالة خلو القسم من الاستشاريين تنتدب لجنة الإدارة أقدم الاستشاريين المساعدين بالقسم ليفرغ بأعمال رئيس القسم ويكون له حق حضور لجنة إدارة المعهد .

مادة ١٤ — يتولى رئيس القسم الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية والمسالية في القسم في حدود السيادة التي تقرها لجنة إدارة المعهد، ويكون مسئولاً عن حسن سير العمل داخل القسم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٥ - يقدم رئيس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريرا  
الى مدير المعهد في نهاية كل ستة أشهر عن أعمال القسم وشئونه نوظفة  
لعرضها على لجنة الإدارة .

مادة ١٦ - يجوز بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة وبعد  
موافقة مجلس إدارة الهيئة تسمية رئيس القسم في حالة إخلاله بواجبات  
وظيفته وذلك بناء على عرض لجنة إدارة المعهد .

### اختصاصات رئيس الوحدة

مادة ١٧ - يتولى رئاسة الوحدة أقدم الاستشاريين بالوحدة وإن  
لم يوجد استشاري بها تكون الرئاسة لأقدم استشاري مساعد وإن لم يوجد  
فكون لأقدم زميل . ويتم تعيين رئيس الوحدة بقرار من رئيس لجنة  
الإدارة بعد أخذ رأى مدير المعهد .

مادة ١٨ - يتولى رئيس الوحدة الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية  
في الوحدة في الحدود التي تقرها لجنة إدارة المعهد ومجلس القسم . ويكون  
هو المسئول عن سير العمل داخل الوحدة وبقا لأحكام القوانين واللوائح  
والقرارات المعمول بها .

مادة ١٩ - يقدم رئيس الوحدة تقريرا كل ثلاثة شهور الى رئيس  
القسم عن شئون الوحدة وسير العمل بها والبحوث والخدمات التي قامت بها  
خلال الثلاثة شهور .

مادة ٢٠ - يجوز بقرار لجنة إدارة المعهد تسمية رئيس الوحدة  
في حالة إخلاله بواجباته ومقتضيات مسؤولياته أو غير ذلك من أسباب عدم  
الصلاحيية وذلك بعد أخذ رأى رئيس القسم .

## المؤتمرات العلمية

مادة ٢١ - على المعهد عقد مؤتمر علمي عام مرة على الأقل كل عام يضم أعضاء لجنة الإدارة ورؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات وجميع الباحثين والباحثين المساعدين وازملاء بالمعهد . ويرأسه رئيس لجنة الإدارة . ويعقد المؤتمر في الموعد الذي تحدده لجنة إدارة المعهد .

مادة ٢٢ - يقوم المؤتمر العلمي المشار إليه في المادة السابقة بدراسة ومناقشة كافة شؤون لبحث العلمي والخدمات التي يؤديها المعهد لأجهزة الدولة وتقييم أنظمتهم المقررة في شأنها ومراجعتها وتحديثها بما يحقق التقدم العلمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .